استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- الآليات والعقبات-

Revenue Recovery in the United Nations Convention against Corruption - Mechanisms and Obstacles

طالبة الدكتوراه/ فايزة هوام[1،2]
[1]جامعة تبسة، (الجزائر)
[2]المؤلف المراسل: faiza.haouam@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2018/12/09 تاريخ القبول للنشر: 2019/07/18 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

نظرا للطابع العالمي لجرائم الفساد المالي و نظرا للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات، وعلى مستوى المصارف والمؤسسات المالية التي أصبحت تتم التحويلات البنكية فيها إلكترونيا ،فإنّ هذا ساعد على تسهيل إيجاد الملاذات الآمنة للعائدات الإجرامية، بغية إخفائها ثم إعادة إدخالها للدولة من جديد على أنها أموال نظيفة، من هنا برزت أهمية توحيد الجهود، وذلك من أجل استرداد هذه العائدات، وإعادتها للبلدان التي سلبت منها لتنفيذ خططها التنموية، وكذا من أجل تشخيص ظاهرة تسرب الأموال الفاسدة من جهة ، و معرفة آليات استرداد هذه العائدات التي نصّت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و العمل على تقييم هذه الآليات بالوقوف على نقاط نجاحها وقصورها في مجال الاسترداد.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي؛ المؤسسات المالية؛ استرداد الموجودات الإجرامية؛ تسرّب الأموال.

Abstract:

Due to the international nature of the crimes of financial corruption and due to the technological development in the field of communications, and at the level of banks and financial institutions where bank transfers are made electronically, this has facilitated the creation of safe havens of criminal proceeds in order to conceal and re-enter the state again as clean money, Hence the importance of unifying efforts to recover these revenues and return them to the countries that were deprived of them to implement their development plans.

In this article, we will examine the reality of the recovery of criminal proceeds in order to diagnose the phenomenon of the leakage of corrupt funds on the one hand, and the mechanisms for the recovery of these revenues stipulated in the United Nations Convention against Corruption and work on evaluating these mechanisms to identify their points of success and shortcomings in the field of recovery.

***Keys words**: financial corruption - financial institutions - recovery of proceeds of crime - leakage of funds.*

مقدّمة:

تشكل الموجودات المنهوبة بفعل الفساد مشكلة خطيرة لتسرب أموال الدولة، إذ أنّ من شأن هذه الخسائر النقدية تقويض الحكم الرشيد، وإضعاف مساءلة الدولة نحو المواطنين واستنزاف موارد التنمية، وقد مالت الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل تحسين عملية استرداد الموجودات إلى التركيز على تتبع التمويل، والقضاء على العقبات التي تحول دون استرداد هذه الأموال.

ومن المسلّم به على نطاق واسع، أنّ الفساد خطر يهدّد استقرار المجتمعات، وإرساء سيادة القانون والتقدم الاقتصادي والسياسي، ولا بد من إيجاد حل للمشكلة أن يراعي استرداد الموجودات المتأتية من الفساد، لأنّ ذلك يمكن أن يحدث تأثيرا كبيرا في البلدان المتعافية من الفساد، وأن يوجّه رسالة مفادها أنّ المجتمع الدولي لن يتسامح مع هذا السلوك غير المشروع. ومنه طرحنا الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة التدابير التي أقرّتها الأمم المتحدة لاسترداد العائدات الإجرامية؟

ومن خلال هذه الورقة البحثية، سنتناول بالدراسة تشخيصا لظاهرة تسرب العائدات الإجرامية على النطاق الدولي، ومن ثم تقييم التدابير التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة في مجال استرداد العائدات الإجرامية، وثم العقبات التي اعترضت تنفيذ هذه التدابير على أرض الواقع، وذلك ضمن العناصر التالية:

المبحث الأول
واقع تسرب العائدات الإجرامية

رغم الجهود المبذولة في مجال استرداد الأصول المنهوبة سواء على المستوى الدولي أو الوطني ورغم المبادرات التي جاءت بها الأنتربول في هذا الإطار ومنها مبادرة ستار، إلّا أنّ ظاهرة تسرب العائدات المتأتية من جرائم الفساد خصوصا، ومن كافة الأفعال الجرمية عموما تفشّت في مختلف دول العالم النامية منها والمتقدمة، وهو ما حاولنا تناوله في هذا العنصر حيث تطرقنا إلى بعض الإحصائيات عن الأموال المنهوبة، ومن ثم وصف البيئة التي ساعدت على ذلك.

المطلب الأول: بعض الأرقام حول استرداد الموجودات

نظرا للطبيعة المعقدة لمسألة تبييض الأموال فمن الصعوبة بما كان تحديد القيمة الإجمالية للموجودات المنهوبة على الصعيد العالمي، سواء أكان ذلك من حيث المخزون أم التدفق على حد سواء.

ومما يزيد من هذه الصعوبة اقترانها بكون الموجودات المنهوبة هي ضمن التقديرات لإجمالي التدفق غير المشروع للموارد، الذي ينشأ في جميع أرجاء العالم ومن الصعوبة بمكان قياس أي الأجزاء من ذلك التدفق تأتي من غسيل الأموال، وأيها تأتي من التهرب من دفع الضرائب، وقياس الحصة الناشئة عن الفساد، علاوة على ذلك فإنّه لم يتم التوصل إلى إجماع في الآراء حول التقنيات التي يتم استخدامها لاحتساب المبالغ التمويلية قيد التحقيق.

ونتيجة لذلك توجد مجموعة واسعة من الأرقام حول تدفق الموجودات المنهوبة والتي تجري مناقشتها علنا، وتشير تقديرات البنك الدولي إلى أن إجمالي قيمة التدفق عبر الحدود من عائدات الأنشطة الإجرامية والفساد والتهرب الضريبي، والتي تظهر في جميع الدول قد تصل إلى 1.6 تريليون دولار سنويا، والتي حوالي نصفها من البلدان النامية[(1)].

ومن ناحية أخرى فقد خلصت دراسة تم إجراؤها مؤخرا من قبل النزاهة المالية الدولية أن متوسط التدفقات السنوية غير المشروعة تأتي من الدول النامية، وتتراوح قيمتها بالمتوسط ما بين 725 و810 بليون دولار سنويا خلال الفترة ما بين 2000 و2008، وعند مقارنة هذه الأرقام مع ما يناهز 120 بليون دولار أمريكي تم تقديمها كمساعدات مالية خلال العام 2009، فإنّ التدفقات غير المشروعة تشكل استنزافا عكسيا هائلا، يتمثل في سحب الموارد الحيوية الوطنية المخصصة لبناء المدارس وتوفير مخزون من الأدوية في العيادات الصحية و تلبية غيرها من الاحتياجات التنموية[(2)].

وبالنظر إلى إجمالي المخزون من الموجودات المنهوبة، فإننا سنحصل على مجموعة أخرى من الأرقام أيضا ووفقا لتقديرات اللجنة الكاثوليكية الفرنسية ضد الجوع ومن أجل التنمية (CCFD)، فقد عمد الحكام المستبدون خلال العقود القليلة الماضية إلى سرقة مبالغ تتراوح قيمتها بين 100 و180 بليون دولار أمريكي. ويرى خبراء استرداد الموجودات أنّه لو كان بالإمكان التخفيف من الحواجز القانونية فسوف يسمح ذلك باسترداد مبالغ إجمالية ذات قيمة أكبر بكثير، الأمر الذي سيزيد من فعالية الجهود الرامية إلى وقف التدفقات غير المشروعة و النهوض بدور الموجودات المستردّة من حيث توفير موارد تنموية إضافية.

المطلب الثاني: البيئة المساعدة على تسرب الموجودات المنهوبة

إنّ ما لا يمكن إنكاره في هذا المجال أنّ نهب الأموال العامة لا يكون ممكنا، إلّا من خلال تورط شركات الخدمات المالية في الشمال والجنوب بعملها على توفير التشجيع التام للقيام بذلك، ويعمد الأفراد الذين يقومون بإخفاء الموجودات التي يتم نهبها إلى استخدام نفس الصكوك القانونية السرية، والثغرات التي تستخدمها الشركات متعددة الجنسيات بغية التهرب من دفع الضرائب، وأيضا من يعملون على تبييض الأموال لجعلها تبدو نظيفة.

وغالبا ما تجري إدارة الموجودات المنهوبة بشكل قانوني من قبل لاعبين بارزين على الصعيد العالمي في المراكز المصرفية الخاصة، وتلك التي تمارس نشاطها في دول غير دولها الأصلية حول العالم، ورغم اشتراط القوانين على البنوك التأكّد من عملائها والتحقق منهم، لا سيّما في حال كونهم من الأشخاص المكشوفين سياسيا. إلّا أنّ بعض أشهر المصارف في العالم قد لعبت دور المستودعات للموجودات المنهوبة.

لقد ساعدت الإجراءات والتدابير التي اتخذتها مجموعات مختلفة من الجهات الفاعلة، على تتبع الصفقات والمعاملات التي تشكل قنوات انتقال الموجودات المنهوبة إلى الحسابات البنكية. إنّ الأساليب المتطورة التي تم استخدامها للتحايل على القوانين وإخفاء العائدات المتأتية من الفساد، تتطلب مهارات المحامين، المحاسبين، الخبراء في مجال الخدمات المالية، ومع أن العديد من المجموعات المهنية تلك تعمل

على تنظيم نفسها لتوفير الحماية ضد هذا التواطؤ، إلّا أنّ الافتقار إلى آليات الرقابة والرصد تعمل في كثير من الأحيان على تقويض الإجراءات الوقائية التي يتم اتخاذها.

تشكل المراكز المالية الخارجية (OFCS)، الوجهة المفضلة للأموال المنهوبة، وغالبا ما توجد أسماؤها في القائمة العالمية للملاذات الضريبية، وتتميز تلك المراكز بهيكلتها المالية المبهمة والغامضة، كوجود قوانين صارمة بشأن السرية المصرفية والصكوك القانونية، التي تسهّل إخفاء هوية المالكين الحقيقيين للموجودات، ونظرا لكون بعض تلك المراكز المالية تستمد جزءا كبيرا من ناتجها المحلي الإجمالي من توفير الخدمات المالية السرية لغير المقيمين، فإنّ ترددها عادة في خرق نظام السرية المصرفية الخاص بها وتبادل المعلومات لن يكون أمرا مستغربا.

ومع ذلك فإنّ المراكز المالية الخارجية ليست الجهات الوحيدة التي يتم إلقاء اللّوم عليها، ففي كثير من الأحيان تعمد المراكز المالية الداخلية إلى التراخي في تعاملاتها المصرفية، كما تقوم بإدماج أنظمة وقواعد لاجتذاب تدفقات رأس المال، الأمر الذي يؤدي- من الناحية الإجرائية- إلى تمكين إخفاء الموجودات المنهوبة. فعلى سبيل المثال عملت بعض الدول مثل سويسرا، موناكو، قبرص، على توفير مستوى عال من السرية المصرفية ونظم الضرائب المنخفضة وهي ميزات من شأنها تسهيل عمليات إخفاء الموجودات المنهوبة، ومع ذلك فإن التغييرات في مستوى السرية المصرفية قد بدأت بالظهور نظرا للدعاوى القضائية التي يتم رفعها ضد تلك المراكز من قبل الحكومات الراغبة في معرفة ما إذا كان مواطنوها والشركات الموجودة في دولها تعمل على تخزين أموالها في أماكن أخرى بغية التهرب من الضرائب.

وعلى الرّغم من هذه التطورات، إلّا أنّ عددا من المراكز المالية الرئيسية تستمر بالإسهام في تفاقم المشاكل التي تظهر في المراكز المالية الخارجية، نتيجة لنظمها القانونية الخاصة، ولا تشترط العديد من الدول مثل المملكة المتحدة إدراج أسماء المالكين الحقيقيين (أي المالكين المستفيدين) لشركة ما ضمن السجلات العامة، وهذا يسمح بأن تكون ملكية الشركات التي تكون مسجلة في بلد ما تابعة لشركة محمية أخرى موجودة في بلد آخر، حيث لا تشترط قوانين ذلك البلد الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمالكين، ونتيجة لذلك سيكون باستطاعة أي زعيم فاسد يمتلك شركة محمية في مركز خارج البلاد ، إخفاء هويته واستخدام ذلك في نقل الأموال إلى مركز داخلي مما يجعل من تتبع المصدر غير المشروع لتلك الأموال أمرا في غاية الصعوبة(3).

ومع أن المراكز الموجودة في المناطق الشمالية تعمل على استضافة أكبر حصة من العائدات المتأتية من الفساد والتي يتم إيداعها خارج حدود الوطن، إلّا أنّ نقاط التقاطع المالي الجديدة في دول العالم النامية من بوتسوانا إلى دبي وسنغافورة، تعمل على توفير غطاء آمن للتغطية على الفساد. ووفقا لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فإنّ كلاًّ من أفغانستان والبرازيل وكومبوديا وغواتيمالا ولبنان وكينيا هي من بين الدول الستين الأولى المثيرة للقلق من حيث غسيل الأموال غير المشروعة(4).

إنّ بعض القرارات التي تتخذها بعض الدول لتشجيع الخدمات المصرفية لغير المقيمين من خلال معدلات الضرائب المنخفضة و الرقابة المحدودة لن تؤدي إلا لتفاقم المشكلة.

المبحث الثاني

استرداد الموجودات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه

اعتبرته مبدأً أساسياً وألزمت الدول بالمساعدة في هذا المجال[5]. فهي توفر أول إطار عملي على الصعيد العالمي لتناول مسألة استرداد الموجودات، ولقد نظمته بموجب الجزء الخامس منها، حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بما يتوافق وقوانينها الداخلية[6].

المطلب الأول: تدابير الاسترداد

يتم الاسترداد وفق طريقتين: إمّا عن طريق المساعدة المتبادلة بالطريق القضائي وذلك بمنع وإحالة العائدات الإجرامية أو عن طريق الاسترداد المباشر:

1- منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية:

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة الدول الأطراف في هذا المجال باتخاذ ما يلزم من تدابير (وفق قانونها الداخلي) لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بما يلي:

- التحقق من هوية الزبائن وتحديد هوية المالكين المنتفعين من الأموال المودعة في حسابات عالية القيمة،
- كما ألزمتها بإجراء فحص دقيق للحسابات[7]،
- منع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى أي مجموعة مالية خاضعة للرقابة،
- إلزام كل دولة مؤسساتها المالية برفض الدخول في علاقة مع مصرف مراسل مع تلك المؤسسات المشبوهة،
- إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين والنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال،
- اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطات الدولة بتقاسم المعلومات مع السلطات المختصة في الدولة الأخرى عندما يكون ذلك ضرورة، للتحقيق في العائدات المتأتية من جرائم الفساد والمطالبة باستردادها.

2- تدابير الاسترداد المباشر:

نصت المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إلزام كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها، لتثبيت حقها في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات وفي هذه الحالة تكون الدولة مدعيا في إجراءات قضائية مدنية، وبالتالي يكون ذلك استرداد مباشر[8].

وتظهر ايجابيات الدعوى المدنية عندما لا تكون الملاحقة الجنائية ممكنة لسبب من الأسباب، كوفاة أو غياب الجناة المزعومين، وإمكانية إرساء المسؤولية على أساس المعايير المدنية من دون اشتراط الإدانة الجنائية للشخص الذي يملك الموجودات أو يحوز عليها، وتعقب الموجودات في حالات التبرئة من

تهم جنائية حينما تبين أدلة كافية تستوفي المعايير المدنية أن الموجودات تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية[9].

وعلى كل الدول أن تتخذ ما يلزم من تدابير تأذن لها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة - وفقا لهذه الاتفاقية - بدفع تعويض عن خسارة أو أضرار لدولة طرف أخرى لحقها أذى من جراء تلك الجرائم[10].

ولا يحدد هذا الحكم ما إذا كان يتعين إتباع إجراءات جنائية أو مدنية وللدول الأطراف أن تتفق على المعيار الذي ينبغي تطبيقه[11].

وفي نفس السياق فقد نصت الاتفاقية على وجوب أن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تأذن بموجبها لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة عن ما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة كل دولة أخرى طرف بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها[12].

المطلب الثاني: مآل العائدات الإجرامية

حددت المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مصير العائدات الإجرامية المصادرة من طرف دولة ما بموجب المادة 31 و55 من الاتفاقية بعدة طرق:

1- إرجاع الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين:

عملا بالفقرة 3 من هذه المادة، ووفقا لأحكام الاتفاقية والقانون الداخلي للدولة الطرف.مع مراعاة حقوق الطرف حسن النية[13].

وبالرجوع إلى المادتين 31 و55 المشار إليهما أعلاه، فإن رد العائدات الإجرامية إلى مالكيها الشرعيين يتم وفق طريقتين:

- **الطريقة الأولى:** الاسترداد المباشر: من خلال الإجراءات القضائية[14].
- **الطريقة الثانية:** رد العائدات وفقا للمعاهدات أو الاتفاقيات بعد صدور أمر نهائي بالمصادرة.

2- رد العائدات للضحايا:

وهو ما قضت به الفقرة ج من المادة 57 من الاتفاقية، إلّا أنها لم تفصل في كيفية تحديد حقوق الضحايا بل وحتى كيفية حصر وتحديد الضحايا من جرائم الفساد، وهو ما يشكل عائقا عمليا في هذا المجال. وينبغي للنظم القضائية أن تكفل منح الضحايا الحق في رفع دعاوى قضائية خاصة ضد أولئك المسؤولين عن الضرر الذي عانوا منه، ففي سياق جرائم الفساد تلزم اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لكفالة منح الأفراد والكيانات الذين أصابهم ضرر، أن يرفعوا تلك الدعاوى القضائية، وعلاوة على ذلك تسمح الاتفاقية للدولة برفع دعوى خاصة في المحاكم المدنية للبلدان الأجنبية التي توجد فيها أصول مكتسبة عن طريق الفساد[15].

3- تقاسم العائدات مع البلدان المتعاونة:

في حالات اختلاس الأموال العمومية أو تبييض الأموال المختلسة التي نفّذ فيها أمر مصادرة بواسطة الولاية القضائية التي للبلد الأجنبي الذي يحتفظ بالعائدات، تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد بإعادة العائدات وفي جميع الحالات يجوز للدول الأطراف أن تراعي إبرام اتفاقيات أو ترتيبات بشأن التصرف النهائي في العائدات، وقد تخصم نفقات معقولة تكبدتها في التحريات أو الملاحقة القضائية أو الإجراءات القضائية[16].

وهو ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 57: "يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب عند الاقتضاء مالم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة."

وفي الحالات التي لا تكون إعادة الأصول إلزامية فيها، ينبغي لقانون مصادرة العائدات أن يأذن للحكومة بأن تتقاسم تلك الأصول المصادرة مع الولايات القضائية للبلدان التي سهلت جهود المصادرة الناجحة، وهو ما حذت حذوه العديد من الاتفاقيات منها:

- اتفاقية فيينا[17].
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب[18].
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[19].

المطلب الثالث: العقبات القائمة أمام استرداد الأموال و إرجاعها

إنّ تحديد موقع الأموال المنهوبة أكبر العقبات التي تواجه مسألة الاسترداد، وحتى وإن تمّ تحديد موقعها فإنّ استردادها تعترضه مجموعة من العوائق والعقبات منها ماهو قانوني، ومنها ما هو ذو طابع سياسي، ومنها ما هو فني وتقني يتضمنه النظام المالي نفسه وهو ما حاولنا عرضه من خلال العناصر التالية:

1- أنشطة تبييض الأموال:

حيث يقوم المسؤولون الفاسدون غالبا بتمويه عائداتهم غير المشروعة عن طريق أنشطة تبييض الأموال وعادة ما تكون كثرة عدد المعاملات وضخامة حجم المستندات الورقية عائقا أمام كشف العمليات المشبوهة.

وتعقّب الثروة غير المشروعة يزداد صعوبة عندما تكون التحويلات مقنعة بتبييض الأموال[20].

وعلى وجه العموم تكون عملية تبييض الأموال أكثر قابلية للكشف أثناء ما يسمى بمرحلة الوضع، أي عندما تودع الموجودات ماديا في مؤسّسة مالية، لأنّ المال يكون حتى ذلك الحين قريبا من النشاط الإجرامي الأصلي، وهذا ما يجعل الشفافية لازمة لتكون الأسواق المالية والمصرفية الدولية قادرة على منع غاسلي الأموال من وضع الأرباح التي يكسبونها من فساد في مؤسسات مالية، لأن تبييض الأموال بطبيعته نشاط خفي فكلما ازداد إبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى عن المعاملات المشبوهة زادت المعلومات التي تتلقاها السلطات عن عمليات تبييض الأموال المحتملة[21].

2- النظم المالية غير الشفافة:

تعوق الجهود الدولية لتحقيق الشفافية عقبات عملية و قانونية منها عدم وجود صك دولي شامل يتعلق بالفساد و تبييض الأموال، وثمة عائق أساسي هو أنّ سرعة انتقال الأموال تعيق جهود استرداد

الأموال وإرجاعها لأنّ الإحالات الالكترونية لاسيما عن طريق الأنترنت تجعل المعاملات مغفلة الهوية ويمكن أن يكون تعقبها في غاية الصعوبة[22].

كما أنّ استمرار انتفاء الشفافية في العديد من النظم المالية في العالم يعد مشكلة عملية، فمثلا حسابات المراسلة التي توفرها بعض المؤسسات المالية لمصارف أجنبية لا تزال تمثل قناة لتبييض الأموال، وينطوي نظام المصارف المراسلة على أن يتيح أحد المصارف لمصرف آخر خدمات لنقل الأموال، وصرف العملات، والقيام بمعاملات أخرى.

ويمكن لتلك الحسابات أن تمكّن مالكي وزبائن المصارف الضعيفة الضوابط، أو حتى الفاسدة من نقل الأموال بحرية حول العالم، كما أنّ هناك تسليما متزايدا بأنّ الصناديق الاستئمانية تمثل ثغرة في الشفافية، تتيح القيام بمكائد معقدة لتبييض الأموال، فإغفال الهويّة الذي تتيحه هذه الأدوات وخصوصا الصناديق الاستئمانية المغفلة وصناديق حماية الموجودات تتيح للموظفين الفاسدين حرية تفادي أوامر الحجز، وبالمثل توفر الحسابات في المناطق المالية الحرة وشركات الاستثمار الشخصية ملاذات آمنة، وفرصا لأنشطة تبييض الأموال بما في ذلك تبييض الأموال المتأتية من الفساد.

3- عقبات سياسية وقانونية:

حتى لو تمّ العثور على الأموال، فستكون هناك العديد من العقبات التي تحول دون استردادها، نذكر منها:

- مسألة السيادة،
- المتطلبات القانونية المتعارضة،
- تشكيل مظلة واقية للأنشطة التي يمارسها الفاسدون والعاملون على تبييض الأموال،
- غياب وعدم وجود تنسيق بين الوكالات الوطنية والدولية التي تتعامل مع إجراءات استرداد الموجودات فضلا عن محدودية قدراتها،
- انخفاض مستويات الخبرة القانونية في العديد من البلدان التي تطالب باسترداد الموجودات، والتفاوت في توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الطالبة والمطالبة،
- الكلفة الباهظة التي تترتب على استخدام المحاسبين والمحامين لفترات زمنية طويلة،
- التلاعب بالمسائل المتعلقة بالحماية القانونية بالتذرع باحترام الملكية الخاصة والخصوصية وحقوق الإنسان،
- مسألة الإرادة السياسية التي تفرض بعض المشاكل الكبيرة التي قد تحول دون استرداد الموجودات كما أنّ السياقات المعقدة لدى البلد الطالب قد تعيق استرداد الأموال فمثلا قد لا ترغب المصارف بإعادة الموجودات نظرا لوجود مصالح مالية ذاتية، أو خشية من تعرضها للسرقة مجددا كما يمكن للعلاقات السياسية بين زعماء دول الشمال والجنوب أن تسهم في توفير مخبأ آمن للموجودات المنهوبة، ففي عام 2007 جرى وقف التحقيق في الأصول الموجودة في فرنسا، والتي تعود ملكيتها إلى زعماء أفارقة يزعم أنهم فاسدون نظرا لوجود ادّعاء تمثّل باحتمال كون الإجراءات التي اتخذتها منظمات المجتمع

المدني، قد تمت بدافع من ممارسة الضغط السياسي عليها من قبل الحكومة الفرنسية، وبعد قيام فرع منظمة الشفافية الدولية في فرنسا بإعادة التقدم بطلب للنظر في تلك القضية وافقت المحاكم الفرنسية منذ ذلك الحين على النظر فيها ووافقت أعلى المحاكم في فرنسا على إمكانية قيام المؤسسات الأهلية بإقامة دعاوى قضائية تتعلق باسترداد الأصول المنهوبة، الأمر الذي شكّل سابقة قضائية.

الخاتمة:

من خلال العرض المقدم -رغم الجهود المبذولة في مجال استرداد العائدات المتأتية من الفساد- إلّا أنّ اتفاقية الأمم المتحدة تبقى قاصرة في هذا المجال فهي لم تعمل تماما على حسم المسألة المتعلقة بتحديد الموجودات التي تنتج من الممارسات الفاسدة، فمثلا لا يشترط على الدول التي صادقت على الاتفاقية أن تعمل على تمرير قوانين يتم من خلالها إدانة بعض الجرائم التي تضمنتها الاتفاقية، فوجود مثل هذه الثغرة يفسح المجال أمام القيام بالمناورات القانونية. وبالنسبة للدول رفض إعادة الموجودات في حال عدم تطابق القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.

كما أنّ إجراءات استرداد الموجودات في غاية التعقيد والدقة، فقد شكّلت مسألة تحديد موقع الأموال المنهوبة أكبر العقبات، وحتى وإن وجدت فإنّ استردادها وتحديد مآلها لا يقل صعوبة وتعقيدا، كما أنّ مسألة استرداد الموجودات تصطدم بالسرية المصرفية التي تعتبر من أكبر عوائق الاسترداد .

الاقتراحات:

- ضرورة تعديل كل دولة قوانينها الداخلية: الموضوعية أي قانون العقوبات، أو الإجرائية أي قانون الإجراءات الجزائية وحتى قانون الاجراءات المدنية والإدارية وفق متطلبات تنفيذ المصادرة والاسترداد،

- ضرورة تفعيل الإرادة السياسية أكثر من طرف الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل خلق نظام دولي فعّال لاسترداد الموجودات،

- تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات المالية من شأنه غلق الملاذات الآمنة لإخفاء الأموال المتأتية من جرائم الفساد،

- ضرورة إعمال وتطبيق مبادئ "اعرف عميلك" الذي يتم بموجبه إلزام المصارف بالتحقق من هوية المودعين الفعليين والمحتملين، الأمر الذي يحول دون إخفاء الموجودات المنهوبة في المؤسسات المصرفية،

- تفعيل مبادئ GAFI للحيلولة دون تحويل العائدات المتأتية من الفساد إلى الأنظمة المصرفية حتى لا تضمن عملية مرور آمنة للموجودات المنهوبة إلى خارج الدولة.

الهوامش:

(1) ورقة عمل منظمة الشفافية الدولية استرداد الموجودات مشكلة نطاق وبعد، فيفري 2011، ص3.

(2) ورقة العمل نفسها، الصفحة نفسها.

(3) ورقة العمل نفسها، ص 4.

(4) ورقة العمل نفسها، ص5.

(5) المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

(6) المادة 53 من الاتفاقية نفسها.

(7) المادة 52 من الاتفاقية نفسها.

(8) المادة 53 من الاتفاقية نفسها الفقرة 1.

(9) حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، ص 63.

(10) المادة 53 فقرة فرعية ب من الاتفاقية السابقة.

(11) حسين حياة، المقال السابق، ص 64.

(12) المادة 53 فقرة ج من الاتفاقية نفسها.

(13) الفقرة 2 من المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(14) لمزيد من التفصيل ارجع: محمد بن محمد، بوسعيدة ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة ورقلة، جانفي 2016، ص 81.

(15) مجمد بن محمد، بوسعيدة ماجدة، المقال السابق ، ص،ص 83-84.

(16) المقال نفسه ص 84.

(17) انظر المادة 5 فقرة ب من اتفاقية فيينا.

(18) المادة 8 فقرة 3 من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

(19) المادة 13 فقرة 9 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(20) الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع لا سيما الأموال المتأتية من أفعال الفساد، بتاريخ 2002/11/28، ص 5.

(21) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدراسة السابقة، ص 5.

(22) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدراسة السابقة، ص 6.